أحكام دخول المبتعثين
في أمان الكفار

إعداد

د / خالدبن عبدالرحمن العسكر

الأستاذ المساعد بجامعة سلمان بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان. أما بعد

فإن أحكام الله نافذة قائمة في جميع بقاع الأرض ، لا فرق بين دار إسلام أو دار كفر وأن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين يتبع المسلم أينما حل وأقام، وأن ديار غير المسلمين ليست بناسخة لشيء من أحكام الشريعة، فما وجب في ديار المسلمين وجب في ديار غيرهم، وما حرم فهو كذلك ، وكذا ما أبيح طالما أن المرء يعتنق هذا الدين ، وأن اختلاف الدور والأماكن لا أثر له في أحكام الشريعة الإسلامية ، كما أنه يجب على المسلم الالتزام بالعهود والمواثيق التي أمر الله الوفاء بها سواء أكانت عهوداً مع المؤمنين أم مع الكافرين قال الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة : ١]، واحترام العهود والمواثيق واجب إسلامي، لما له من أثر طيب، ودور كبير في المحافظة على السلام، وأهمية كبرى في فض المشكلات وحل المنازعات وتسوية العلاقات.

وإن المبتعثين للدراسة أو العمل والذي يقيمون في ديار الكفار بصفة مؤقتة بحاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية التي تختلف باختلاف الدارين ، ومعرفة حكم الإلتزام بأنظمة البلد الذي دخل في أمانه ، وبيان حكم التعامل مع الكفار بالبيوع والإجارة ونحوهما من المعاملات في الشريعة ، وحكم عمل المسلم أجيراً عند غير المسلمين ، وحكم التقاضي إلى محاكم تلك الدول غير المسلمة وحكم إقامة القصاص أو الحدود على الجاني في دار الكفر التي لا ولاية للدولة الإسلامية على محل ارتكاب الجريمة فيها .

ونظراً لأهمية هذه المسائل للمبتعث والتي ينبغي له معرفتها أردت أن أبينها في هذا البحث بياناً لأحكام الشريعة وإبرازاً للأهداف السامية للشريعة الإسلامية،وأنها صالحة لكل زمان ومكان .

مشكلة البحث :

١ . وجود بعض المبتعثين الذين لا يعرفون أحكام الشريعة المتعلقة بالدخول في أمان الكفار.

٢ . عدم التزام بعض المبتعثين بالشرع في بلاد الكفار اعتقاداً أن أحكام الشريعة لا تطبق إلا في بلاد الإسلام .

٣ . وجود شبه عند بعض القيمين في دار الكفر بحل أموال الكفار وأعراضهم .

٤ . اعتقاد بعض المغتربين أن اعتداء البلد الذي يقيم فيه المبتعث على إحدى الدول الإسلامية مبرر لنقض العهد وإحداث إفساد في هذا البلد .

حدود البحث:

لما كانت المسائل المتعلقة بالمبتعثين كثيرة جداً كان من الصعوبة بحث ذلك بمثل هذا البحث المختصر ، فرأيت حصر البحث في الأبواب التالية :

١ . السفر والإقامة في بلاد الكفار ، وما يترتب على الدخول في أمان الكفار .

٢ . المعاملات المالية بين المسلمين وغير المسلمين في دار الكفر .

٣ . إقامة الحدود والقصاص في دار الكفر .

٤ . القضاء وبيان التحاكم إلى محاكم غير المسلمين .

أهداف البحث:

١ . بيان حكم السفر والإقامة في بلاد الكفار .

٢ . بيان حكم الدخول في أمان الكفار وما يترتب عليه .

٣ . بيان حكم التعامل مع الكفار بالمعاملات المالية في دارهم .

٤ . بيان حكم عمل المسلم أجيراً عند غير المسلمين .

٥ . بيان حكم تحاكم المسلم إلى محاكم الدولة الكافرة التي يقيم فيها ، وإقامة القصاص والحدود في بلاد الكفار .

منهج البحث:

المنهج الذي سرت عليه في البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، وذلك باستقراء المادة العلمية للموضوع من المصادر الأصلية لكتب الفقه عامة وكتب فقه المذاهب الأربعة خاصة مع مراجعة ما كتبه المعاصرون.

إجراءات البحث:

١ – إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٢ – إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فاتبعت ما يأتي:

- أ/ حررت محل الخلاف إذا كانت صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
- ب/ ذكرت الأقوال في المسألة ومن قال بها من الأئمة الأربعة مع

ذكر الأدلة لكل قول .

٣ – قمت بتوثيق الأقوال الفقهية من كتب المذاهب الأربعة مرتبة حسب أقدمية المذاهب: الحنفية، فالمالكية، فالشافعية، فالحنابلة.

٤ . عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٥ – قمت بتخريج الأحاديث والآثار،فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت حينئذ بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما خرجته من كتب السنة المعتمدة، مع ذكر كلام أهل العلم فيها من حيث الصحة والضعف.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة

التمهيد واشتمل على تعريف البعثة والأمان .

المبحث الأول : حكم السفر إلى بلاد الكفر أو الإقامة فيها

المبحث الثاني : حكم الدخول في أمان الكفار وما يترتب عليه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الدخول في أمان الكفار وما يترتب عليه

المطلب الثاني : حكم نقض المسلم المستأمن عند إعتداء أهل الحرب على المسلمين

المبحث الثالث : حكم التعامل مع الكفار بالمعاملات المالية في دارهم ، وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : التعامل بالمعاملات المباحة .

المطلب الثاني : حكم التعامل بالربا في دار الكفر .

المطلب الثالث : حكم التعامل ببيع وشراء المحرمات .

المبحث الرابع : حكم عمل المسلم أجيراً عند غير المسلمين .

المبحث الخامس : تحاكم المسلم إلى محاكم الدولة الكافرة التي يقيم فيها ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم التحاكم إلى محاكم الكفار .

المطلب الثاني : إقامة القصاص على المسلم إذا ارتكب جريمة القتل في دار الكفر .

المطلب الثالث : إقامة الحدود في دار الكفر .

والخاتمة وفيها ملخص البحث

والله الموفق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

التمهيد

أبين في هذا التمهيد تعريف البعثة والأمان وذلك في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : تعريف البعثة لغة واصطلاحاً :

في اللغة : من بعث : (بَعَثَه ، كمَنَعَه) يَبْعَثُه بَعْثاً (: أَرْسَلَهُ) وَحْدَه .

وبَعَثَ بِه : أَرسَلَه مع غَيْرِه ، (كابْتَعَثَه) ابْتِعاثاً (فانْبَعَثَ)[١]

في الاصطلاح : تطلق البعثة على الهيئة التي تُرْسَل للقيام بمُهمّة معيّنة لوقتٍ مُحدَّد كالبَعْثات العلميّة والأثريّة والعسكريّة والدّبلوماسيّة "[٢]

وطالب البَعْثَة : صاحب زمالة أو منحة للدراسة في بلد آخر .[٣]

المطلب الثاني : تعريف الأمان والمستأمن في اللغة والاصطلاح :

في اللغة : من الفعل (أمن) الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضدّ الخيانة، ومعناها سُكون القلب، والآخر التصديق.[٤] ، واسْتَأْمَنَه : طَلَبَ منه الأَمانَ ؛واستأمن إليه : دخل في أمانه ، والمأمن : موضع الأمان .[٥] والأمان إعطاء الأَمَنَة.[٦]

والأمان في الاصطلاح : " ترك القتل والقتال مع الكفار "[٧]

والمستأمن الاصطلاح : عرف الفقهاء المستأمن بتعريفات متقاربة في المعنى :

تعريف الحنفية : " من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أو حربياً "[٨]

---

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور ٢ / ١١٦ ، تاج العروس للزَّبيدي ٥/ ١٦٨ .
(٢) انظر : معجم اللغة العربية المعاصر تأليف أحمد مختار عمر مادة بعث .
(٣) المرجع السابق
(٤) معجم مقاييس لابن فارس اللغة ١٣٨/١
(٥) تاج العروس للزَّبيدي ٣٤ /١٩٤
(٦) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٣٨/١
(٧) مغني المحتاج للشربيني ٢٣٦/٤
(٨) حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٤٥ .

وتعريف المالكية : " تأمين حربي ينزل لأمر ينصرف بانقضائه "[١]

وتعريف الشافعية : " الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان "[٢]

وتعريف الحنابلة : " من دخل دار الإسلام بأمان طلبه"[٣]

فالمذاهب الثلاثة عرفوا المستأمن أنه الحربي الذي يدخل دار الإسلام بأمان يطلبه .

وأما تعريف الحنفية فإنه يشمل من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أو حربياً ، والمراد بالمستأمن في بحثنا " المسلم الذي يدخل دار الكفر أو الحرب بأمان "

والفقهاء يذكرون دار الحرب ويردون بها البلاد التي غلبت فيها أحكام الكفر[٤] وإذا كانت هذه الدار ترتبط مع دار الإسلام بعهود ومواثيق فيطلقون عليها دار العهد[٥]

فالمناط في تمييز دار الإسلام من دار الكفر هو غلبة الأحكام وظهورها فإذا كانت الغلبة لأحكام الإسلام فالبلاد دار إسلام ، وإذا كانت الغلبة لأحكام الكفر فهي دار كفر ، ولو لم يكن بيننا وبينهم حرب باعتبار ما بينهما من التباعد يقول السرخسي : "إن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والشوكة " [٦] وقال البعلي : " الحربي منسوب إلى الحرب وهو القتال. والتباعد والبغضاء أيضاً، يقال: تل حال الحرب، أي: حال القتال، ودار الحرب، أي: دار التباعد والبغضاء، فالحربي بالاعتبار الثاني ـ أي التباعد والبغضاء ـ "[٧]

المبحث الأول : حكم السفر إلى بلاد الكفر أو الإقامة فيها

(١) شرح حدود ابن عرفة ١/ ٢٢٤ .

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ٢٣٥/١

(٣) المطلع على أبواب المقنع للبعلي ١٥٨/١

(٤) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ١٣١/٧ ، منح الجليل لابن عليش ٤ / ٢٤٤

(٥) انظر :.بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٣٠ – ٣١ ، المدونة للإمام مالك ٢ / ٢٢ ،الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣ ، الإنصاف للمرداوي ٤ / ١٢١ ، كشاف القناع للبهوتي ٣ / ٤٣ .

(٦) المبسوط للسرخسي ٦ / ١٢٦

(٧) المطلع على أبواب المقنع للبعلي ١٦٣/١

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على أن كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه، مرتكب حراماً قال ابن كثير : " كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه، مرتكب حراماً بالإجماع، وبنص هذه الآية، حيث يقول تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ} أي: بترك الهجرة {قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ} أي: لم مكثتم هاهنا، وتركتم الهجرة؟ {قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ} أي: لا نقوى على الخروج من البلد، ولا الذهاب في الأرض.{قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً}"[(١)] . وأما إذا كان متمكناً من إقامة الدين ولا يخاف على نفسه الفتنة فقد اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : القول بجواز الإقامة بدار الكفر ومثله السفر إليها ، وهذا قول الشافعي[(٢)] ، والبيهقي[(٣)]، والماوردي[(٤)] وابن قدامة المقدسي[(٥)] ، وابن حجر[(٦)]

القول الثاني : أن المسلم لا يجوز له الإقامة في بلاد الكفار وتجب عليه الهجرة ، وهذا قول البغوي[(٧)] ، وابن عبدالبر [(٨)] ، وابن القيم [(٩)] .

أدلة القول الأول :

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢ /٣٩٠

(٢) انظر : أحكام القرآن للشافعي ٢ /١٧ .

(٣) انظر : السنن الكبر للبيهقي ٩ / ١٥ .

(٤) انظر : الحاوي للماوردي ١٤ /٢١٩

(٥) انظر : المغني لابن قدامة ١٣ / ١٥١

(٦) انظر : فتح الباري لابن حجر ٧ /٢٢٩

(٧) انظر : شرح السنة للبغوي ٧ / ٢٩٥ .

(٨) انظر : الكافي لابن عبدالبر ١ / ٤٧٠

(٩) انظر : زاد المعاد لابن القيم ٣ /١٢٢.

١ . حديث بريدة عن أبيه قال كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم- إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال : " اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا و لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال – أو خلال – فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ... "[1]

وجه الاستدلال من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر الأمير على الجيش أن يخير من أسلم إن هاجر فله ما للمهاجرين وإن أقام فهو كأعراب المسلمين، ولو كانت إقامتهم محرمة لما خيرهم.

٢ . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم ومن ذلك العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه كما في حديث عروة بن الزبير قال : كان العباس بن عبدالمطلب ﷺ قد أسلم وأقام على سقايته ولم يهاجر

٣ . حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: " من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة جاهد في سبيل الله أو

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصية إياهم بآداب الغزو وغيرها رقم (١٧٣١) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم (٥٤٠٤) والبيهقي في السنن ١٥/٩ .

جلس في أرضه التي ولد فيها ،فقالوا يا رسول الله : أفلا نبشر الناس قال : إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة أراه فوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة "[1]

وجه الاستدلال : قوله ﷺ: " جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها " ف " أو " للتخيير ، ولو كانت الإقامة بدار الكفر محرمة لما خير الرسول صلى الله عليه وسلم المؤمن بين الجهاد أو الإقامة في بلده .

٤ . حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قدم على رسول الله ﷺ أناس من أهل البدو فقالوا يا رسول الله : قدم علينا أناس من قرابتنا فزعموا أنه لا ينفع عمل دون الهجرة والجهاد ، فقال رسول الله ﷺ :«حيثما كنتم فأحسنوا عبادة الله وأبشروا بالجنة »[2]

وجه الاستدلال : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أطلق للمسلم العبادة حيث شاء ما دام أنه قادر ومتمكن من أدائها .

أدلة القول الثاني :

١ . حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين »[3]

وجه الاستدلال : إن تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من المسلم الذي يقيم بدار الكفار دليل على تحريم الإقامة بدار الكفار .

٢ . حديث سمرة بن جندب ﷺ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله »[1]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب درجات المجاهدين في سبل الله رقم (٢٧٩٠)

(٢) أخرجه البيهقي ٩ / ١٧ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (٢٦٤٥) والترمذي كتاب السير حديث رقم ١٦٠٤. قال ابن حجر في بلوغ المرام: إسناده صحيح ورجح البخاري إرساله. بلوغ المرام مع سبل السلام ١٣٣٤/٤، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم (٢٦٤٥)

وجه الاستدلال : قوله ﷺ: " فإنه مثله " دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقة ديارهم .

٣ . حديث عبد الله بن السعدي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار "[٢]

وجه الاستدلال : قوله الله صلى الله عليه و سلم " ما قوتل الكفار " دليل على أن الهجرة باقية ما بقيت مقاتلة الكفار .

الترجيح :

الراجح والله أعلم القول الأول القائل بجواز الإقامة بدار الكفار أو السفر إليه لمن لا يخاف على نفسه الفتنة ، ويمكنه إظهار دينه وأداء ما أوجب الله عليه ، وذلك لقوة ما احتجوا به، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني الدالة على بقاء الهجرة وحرمة البقاء بين أظهر المشركين يقابلها نصوص صريحة في انقطاع الهجرة والرخصة في البقاء بدار الكفر وعند التعارض يجمع بينهما فتحمل أحاديث المنع على خوف الفتنة وعدم القدرة على أداء العبادات .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في الإقامة بأرض الشرك. (٢٧٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥١/٧) وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم (٢٧٨٧) .

(٢) أخرجه النسائي في كتاب البيعة باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة رقم (٤١٧٢) وابن حبان في صحيحه في الهجرة رقم (٤٨٦٦) وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي رقم (٤١٧٣)

المبحث الثاني : حكم الدخول في أمان الكفار وما يترتب عليه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الدخول في أمان الكفار وما يترتب عليه

اتفقت المذاهب الأربعة على جواز دخول المسلم في أمان الكفار لحاجة[1]، وإذا دخل المسلم دار الكفار بأمان(كالتأشيرة) أو نحوها وائتمنوه على نفس أو مال فيجب عليه أن يلتزم بأنظمة البلد الذي دخل إليه ، فإن ذلك مقتضى عقد الأمان وتأشيرة الدخول ، ولكن عليه أن يتجنب من تلك الأنظمة ما يخالف الشريعة الإسلامية .

ولا يحل له خيانتهم في شيء من نفس أو عرض أو مال ، لأنهم أعطوه الأمان مشروطاً بتركه خيانتهم ، وأمنه إياهم من نفسه ، وإن لم يكن ذلك في اللفظ ، فهو معلوم في المعنى .

وقبل ذكر الأدلة على ذلك ، أذكر بعض نصوص الفقهاء من المذاهب الأربعة لخطورة هذه المسألة ولوجود بعض الشبه عند بعض المغتربين :

قال الكمال ابن الهمام في شرح فتح القدير: " وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ودمائهم لأنه بالاستئمان ضمن لهم أن لا يتعرض لهم فإخلافه غدر والغدر حرام بالإجماع "[2]

قال الخرشي : " أن خيانة الأسير حرام إذا اؤتمن سواء اؤتمن على نفس أو على مال فلا يجوز له أن يأخذ شيئاً من أموالهم مما قدر على حمله ويهرب به وسواء اؤتمن طائعا على وجه المعاهدة أي بأن أعطاهم عهداً على أن لا يخونهم أو على وجه المعاهدة ، نحو ائتمناك على كذا من غير يمين أخذوه منه ، فإن كان بيمين فالمعتمد أن حكمه في الحرمة كالائتمان بلا يمين "[3]

---

(١) انظر : اللباب في شرح الكتاب للغنيمي ١ / ٣٩٥ ، شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ٦ /١٧ ، الفواكه الدواني للأزهري ١ /٤٦٧ حاشية الخرشي ٤ /٢١ الأم للشافعي ٤/ ٢٦٣ الحاوي للماوردي ١٤ /٨٤٢ الكافي لابن قدامة ٤ /٣٣٤ الشرح الكبير لابن قامة ١٠ / ٣٦٠ .

(٢) شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ٦ /١٧ .

(٣) حاشية الخرشي ٤ / ٢١ .

وقال الشافعي رحمه الله في الأم : " إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان ، فالعدو منهم آمنون إلى أن يفارقوهم ، أو يبلغوا مدة أمانهم ، وليس لهم ظلمهم ولا خيانتهم "[1]

وقال ابن قدامة في الشرح الكبير : " ومن دخل دار الحرب رسولاً أو تاجراً بأمانهم فخيانتهم محرمة عليه لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطاً بترك خيانتهم وأمنه إياهم من نفسه وان لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ فهو معلوم في المعنى "[2]

وأما الأدلة على وجوب الوفاء بالعهد مع الكفار وتحريم خيانتهم :

١. قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود }[المائدة : ١] وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " المسلمون على شروطهم " فإن الكفار إنما أعطوه الأمان مشروطاً بتركه خيانتهم، وأمنه إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ، فهو معلوم في المعنى، ولذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضاً لعهده، فإذا ثبت هذا لم تحل له خيانتهم؛ لأنه غدر، ولا يصلح في ديننا الغدر.[3]

٢ . في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث معاذً إلى اليمن، وكانوا أهل كتاب، وأوصاه بدعوتهم، ثم قال:" واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب "[4] ، فلا يجوز الظلم بحال ولو كان للكفار .

(١) الأم للشافعي ٤/ ٢٦٣

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ١٠ / ٣٦٠

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب الصلح رقم (٣٥٩٦)والحاكم برقم (٢٣٠٩) والدار قطني في كتاب البيوع رقم (٢٨٩٤) وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم (٣٥٩٤)

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا رقم (١٤٩٦)، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم (١٩)

٣ . أن الرسول ﷺ بقي في مكة ثلاث عشرة سنة، ومعه المسلمون، فلم يأذن لأحد منهم في نهب مال ، أو سفك دم، أو هتك عرض، ثم هاجر – ﷺ–، وبقي مسلمون مستضعفون، أو مستخفون بمكة، فلم يأذن لأحد منهم بذلك .

٤. حديث عمرو بن الحمق رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " أيما رجل أمَّن رجلاً على دمه ثم قتله فأنا من القاتل بريء وإن كان المقتول كافراً "[١]

٥ . حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فقد كان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ

أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبي ﷺ: " أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء "[٢]

قال ابن القيم في زاد المعاد : " وفي قول النبي ﷺ للمغيرة : " أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء " دليل على أن مال المشرك المعاهد معصوم ، وأنه لا يملك بل يرد عليه ، فإن المغيرة كان قد صحبهم على الأمان ثم غدر بهم وأخذ أموالهم ، فلم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لأموالهم ولا ذب عنها ولا ضمنها لهم لأن ذلك كان قبل إسلام المغيرة ."[٣]

٦. لم ينقل عنه – صلى الله عليه وسلم – قط، ولا عن أحد من أصحابه – رضي الله عنهم – أنهم أجازوا لأحد أن يأخذ مال غيره على سبيل السرقة؛ لأن السرقة خسة ونذالة ، ورداءة خلق ، ومن اعتاد عليها صارت جبلة له وطبعاً لا يستطيع الخلاص منه .

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الجنايات باب ذكر الزجر عن قتل المرء من أمنه على دمه رقم (٥٩٨٢) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم (٣٠٠٧)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط رقم (٢٧٣١)

(٣) ٣ / ٢٦٥ .

٧ – أن حفظ سمعة الإسلام وسمعة المسلم فضلاً عن الداعية وذي الصلاح، مما تجب العناية به، ولا يجوز بحال أن يدنس المسلم سمعته وسمعة دينه من أجل حفنة من المال، أو شيء مما قد تدعو له النفس، وقد قال الله – تعالى – حاكياً عن المؤمنين : {رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٨٥) وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ }[يونس : ٨٥-٨٦] ، فهذا الذي ينبغي للمسلم هناك أن يكون داعياً الله أن يخلصه من أذى الكفار وفتنتهم، وألا يكون فتنة لهم في الصد عن دين الله بمثل هذه الممارسات .

المطلب الثاني : حكم نقض المسلم المستأمن عند اعتداء أهل الحرب على المسلمين :

إذا دخل جماعة من المسلمين دار الكفر فاعتدى أهل الكفر على ديار المسلمين أو أموالهم فإنه لا يجوز للمستأمنين المسلمين بدار الكفر الاعتداء بقتل أو تفجير أو أي اعتداء حتى تنتهي مدة العهد ويرجعوا إلى بلاد الإسلام لقول الله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }[سورة الأنفال : ٧٢] قال القرطبي : : " قوله تعالى: {وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ} يريد إن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم، فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم. إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم، ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته "[(١)] قال ابن كثير : " يقول تعالى: وإن استنصروكم هؤلاء الأعراب، الذين لم يهاجروا في قتال ديني، على عدو لهم فانصروهم، فإنه واجب عليكم نصرهم؛ لأنهم إخوانكم في الدين، إلا أن يستنصروكم على قوم من الكفار { بينكم وبينهم ميثاق } أي: مهادنة إلى مدة، فلا تخفروا ذمتكم، ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم. وهذا مروي عن ابن عباس، رضي الله عنه "[(٢)]قال الشافعي رحمه الله تعالى: " وإذا دخل جماعة من المسلمين دار الحرب بأمان فسبى أهل الحرب قوماً من المسلمين لم يكن للمستأمنين قتال أهل الحرب عنهم حتى ينبذوا إليهم فإذا نبذوا إليهم فحذروهم وانقطع الأمان بينهم كان لهم

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/ ٥٧

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤ / ٩٧

قتالهم فأما ما كانوا في مدة الأمان فليس لهم قتالهم".[1] وقال : " إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان فالعدو منهم آمنون إلى أن يفارقوهم أو يبلغوا مدة أمانهم وليس لهم ظلمهم ولا خيانتهم وإن أسر العدو أطفال المسلمين ونساءهم لم أكن أحب لهم الغدر بالعدو ولكن أحب لهم لو سألوهم أن يردوا إليهم الأمان وينبذوا إليهم فإذا فعلوا قاتلوهم عن أطفال المسلمين ونسائهم"[2]

(١) الأم للشافعي ٤ / ٢٩٣

(٢) الأم للشافعي ٤ /٢٦٣

المبحث الثالث : حكم التعامل مع الكفار بالمعاملات المالية في دارهم ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعامل بالمعاملات المباحة .

المطلب الثاني : حكم التعامل بالربا في دار الكفر .

المطلب الثالث : حكم التعامل ببيع وشراء المحرمات .

المطلب الأول : التعامل بالمعاملات المباحة :

يجوز للمسلم معاملة الكفار في البيع والشراء والإجارة والاستعارة والقرض والرهن ونحو ذلك من المعاملات المباحة ، وقد دل على الجواز الكتاب والسنة وإجماع الأمة من القرآن : قوله تعالى : {وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}[سورة آل عمران : ٧٥]

ومن السنة : ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل، ورهنه درعه(١)

وما رواه عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك بغنم يسوقها فاشترى منه النبي صلى الله عليه و سلم شاة.(٢)

ومن الإجماع :

أجمع المسلمون على جواز معاملة المسلمين الكفار إذا وقع ذلك على ما يحل قال النووي رحمه الله : وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة ، وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه، لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحاً وآلة حرب، ولا ما يستعينون به في إقامة دينهم".(٣)

(١) أخرجه البخاري في كتاب السلم ، باب الرهن في السلم رقم (٢٢٥٢) ومسلم في كتاب المساقاة باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر رقم (١٦٠٣)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب رقم (٢٢١٦) ، ومسلم في كتاب الأشربة ، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره رقم (٢٠٥٦)

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٤١/١١

المطلب الثاني : حكم التعامل بالربا في دار الكفر

اختلف الفقهاء في التعامل بالربا بين المسلم الذي دخل دار الكفر بأمان- وببين الكافر على قولين :

القول الأول: يجوز للمسلم مستأمناً كان أو غير مستأمن أن يتعامل بالربا مع الحربيين في دار الحرب وهو قول فقهاء الحنفية ما عدا أبا يوسف[١]، وهو رواية للحنابلة في غير المشهور من المذهب إذا لم يكن المسلم مستأمناً[٢]

القول الثاني: يحرم على المسلم التعامل بالربا وغيره من العقود الفاسدة في أي مكان، حتى في دار الحرب فلا يجوز له أن يتعامل بالربا مع الحربي وغيره في دار الحرب سواء كان المسلم مستأمناً أو غير مستأمن، فالربا محرم عليه في دار الحرب كما هو محرم عليه في دار الإسلام، وهو قول المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة في الصحيح من المذهب[٥] وأبي يوسف من الحنفية[٦].

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من بالسنة، والمعقول:

دليلهم من السنة:

١- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع: " كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله"[٧].

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ١٩٢ ، شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ٧ / ٣٨ .

(٢) انظر : الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع لابن قدامة ١٢ / ١٣٥ .

(٣) انظر : المدونة للإمام مالك ٢٧١/٤ ،الشرح الكبير مع الدسوقي ١٧٩/٢.

(٤) انظر : المجموع للنووي ٣٩١/٩، روضة الطالبين للنووي ٢٩١/١٠.

(٥) انظر : الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع لابن قدامة ١٢ / ١٣٥ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ١٩٢ ، شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ٧ / ٣٨ .

(٧) أخرجه مسلم ٨٨٩/٢ كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم (١٢١٨)

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث دل على أن ربا العباس كان قائماً بمكة، لما كانت دار حرب، حتى وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة، لأنه لا يضع إلا ما كان قائماً لا ما قد سقط قبل وضعه إياه فدل على إباحة الربا بين المسلمين وأهل دار الحرب في دار الحرب[1]

أما دليلهم من المعقول:

أن أحكام المسلمين لا تجري على الحربيين في دارهم فبأي وجه أخذ منهم المسلمون أموالهم برضا منهم فهو جائز.[2]

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول، والقياس:

دليلهم من الكتاب:

١- قوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسّ}[سورة البقرة : ٢٧٥]

٢- قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا} [سورة البقرة : ٢٧٥]

٣. وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}[سورة البقرة: ٢٧٨]

٤- وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً} [سورة آل عمران : ١٣٠]

وجه الدلالة من الآيات:

الآيات الكريمات تدل بعمومها على تحريم الربا على المسلمين في أي مكان في دار الإسلام، أو في دار الحرب، لأنها عامة ولم يرد ما يخصص هذا العموم.

أما دليهم من السنة:

١- فبما روي عن جابر رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وقال هم سواء"[3]

وجه الدلالة من الحديث:

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ١٩٢

(٢) انظر : شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ٧ / ٣٨ .

(٣) أخرجه البخاري كتاب البيوع باب موكل الربا رقم (٢٠٨٦). ومسلم كتاب المساقاة باب لعن آكل الربا رقم (١٥٩٨) وموكله واللفظ له.

الحديث بعمومه يدل على تحريم التعامل بالربا بين المسلمين والمشركين في دار الإسلام أو في دار الحرب ولم يرد ما يخصص هذا العموم.

٢. حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه "أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء

بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى"(١)

فهذا الحديث يدل على تحريم الربا على المسلمين لأن معنى قوله: "فقد أربى" أي فقد فعل الربا المحرم على المسلمين في دار الإسلام أو في دار الحرب.

٣- حديث جابر رضي الله عنه المتقدم فيه: "وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله"(٢)

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أبطل ربا الجاهلية وأوله ربا العباس وكان مسلماً وكانت مكة آنذاك دار حرب، فلم يبح له النبي صلى الله عليه وسلم التعامل بالربا في دار الحرب.

أما دليلهم من المعقول: فمن ثلاثة أوجه :

١- أن ما كان محرماً في دار الإسلام فهو محرم في دار الحرب كالخمر وسائر المعاصي، فالمسلم مخاطب بالشريعة الإسلامية وأحكامها في جميع الأماكن من غير فرق بين دار إسلام أو دار حرب، فالربا محرم عليه في جميع الديار.(٣)

٢- أن الربا من العقود الفاسدة التي لا تجوز في الإسلام فلم يصح في دار الحرب كالنكاح الفاسد.(٤)

٣ . أن المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان فقد وجب عليه الوفاء بالعهد وحرمت عليه خيانتهم، وتعامله معهم بالربا فيه خيانة لهم وأكل لأموالهم، وقد أخذ عليه بأن لا يخون عهدهم، ولا يتعرض لمالهم، ولا لشيء من أمرهم.(١)

---

(١) أخرجه الإمام مسلم كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا رقم (١٥٨٧).

(٢) سبق تخريجه ص ١٧

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ٦ / ٩٩

(٤) انظر : المجموع للنووي ٢٩١/٩.

أما الدليل من القياس: فهو القياس على المستأمن الحربي في دارنا ، فالحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان وتعامل معه المسلم بالربا لا يجوز باتفاق الفقهاء، فكذلك لا يجوز للمسلم التعامل معه بالربا في دار الحرب.[٢]

الترجيح :

الراجح القول الثاني وذلك أن تحريم الربا معلوم من الدين بالضرورة وفي هذا يستوي القليل والكثير ولا فرق في التعامل بها بين دار الحرب ودار الإسلام لعموم الأدلة الواردة في تحريم الربا على المسلم ولم تفريق بين دار ودار ، وعليه فلا يجوز للمسلم أن يضع ماله في بنك ربوي إلا إذا اضطر لذلك لعدم وجود بنك إسلامي لأنه فيه إعانة للبنك الربوي على دعم وهيمنة النظام الربوي وفي هذه الحالة الأصل في ذلك أنه لا يجوز له أخذ الفوائد لأنها مال حرام .

المطلب الثالث : حكم التعامل ببيع المحرمات

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٥١٦/١.

(٢)انظر : فتح القدير للكمال ابن الهمام ١٧٨/٦

إذا دخل المسلم دار الكفر بأمان ، فهل يجوز أن يبايعهم في الخمر والخنزير والميتة ونحوها من المحرمات في الشريعة ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن المسلم المستأمن في دار الكفر لا يجوز أن يعامل الكفار بشيء من المعاملات المحظورة في دار الإسلام(١) . خلافا لمحمد بن الحسن من الحنفية قال محمد : " وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان ، فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان"(٢)

واستدل الجمهور بالأدلة التالية :

١ . قال الله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [سورة الأنعام : ١٤٥]

٢ . حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وان الله عز و جل إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه"(٣)

وجه الدلالة من الآية والحديث : دلت الآية على تحريم أكل الميتة ولحم الخنزير ، و الحديث يدل على أن ما حرم أكله حرم ثمنه ، فلا يجوز للمسلم التعامل مع الكفار فيما حرم عليه أكله أو شربه لأن ثمنه حرام .

---

(١) انظر : شرح السير الكبير للسرخسي ٣٠/١ ، المبسوط للسرخسي ١٤ / ٥٦ ، المدونة للإمام مالك ٤ / ٢٧١، الكافي في فقه المذهب المالكي لابن عبدالبر ٢ / ٦٧٧ ، الحاوي ٥ /٧٥ ، المجموع ١٠ / ٧، المغني ١٠ / ٤٣٨ ، المبدع ٤ / ١٥٧

(٢) انظر : شرح السير الكبير للسرخسي ٣٠/١ ، المبسوط للسرخسي ١٤ / ٥٦

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة ، باب في ثمن الخمر والميتة (٣٤٨٨) وصححه الشيخ الألباني في " غاية المرام " (٣١٨)

٣ . حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله – ﷺ : "لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه."[١]

وجه الدلالة من الحديث : أن الخمر يحرم شربها وبيعها وحملها والإعانة عليها بأي وجه من الوجوه والحديث عام في حق كل مسلم سواء في دار الإسلام أو دار الكفر.

٤ . أن ما كان محرماً في دار الإسلام فهو محرم في دار الحرب كالخمر والخنزير وسائر المعاصي، فالمسلم مخاطب بالشريعة الإسلامية وأحكامها في جميع الأماكن من غير فرق بين دار إسلام أو دار حرب[٢]

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر رقم (٣٦٧٦) ،وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم (٣٦٧٤)

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ٦ / ٩٩

المبحث الرابع : حكم عمل المسلم أجيراً عند غير المسلمين

يحتاج بعض المبتعثين إلى دار الكفر للعمل لطلب الكسب فهل يجوز للمسلم العمل أجيراً عند غير المسلمين ؟

عمل المسلم عند غير المسلمين لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى: أن يعمل المسلم في خدمة الكافر ، الحالة الثانية : أن لا يعمل في غير خدمته .

الحالة الأولى : أن يعمل المسلم في خدمة الكافر :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجوز للمسلم أن يعمل في خدمة الكافر مع الكراهية ، وهذا قول الحنفية[١] ، والمالكية[٢] وهو قول عند الحنابلة[٣] ولكن قال ابن قدامة : " بأن كلام الإمام أحمد إنما يدل على خلاف ما قاله بالجواز[٤]

القول الثاني : لا يجوز للمسلم أن يعمل في خدمة الكافر وهذا قول عند المالكية[٥] وقول الشافعية[٦] والحنابلة في أصح القولين[٧]

دليل القول الأول :

١ . أن عمل المسلم أجيراً عقد معاوضة فيجوز كالبيع[٨]

دليل القول الثاني :

(١) انظر : المبسوط للسرخسي ٦ / ٣٥٩ ، بدائع الصنائع للكاساني ٤ / ١٨٩ .

(٢) انظر : المدونة للإمام مالك ١٠ / ٣٨٢ ، الشرح الكبير للدردير ٤ / ١٩ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ٨ / ١٣٥

(٤) انظر : المرجع السابق

(٥) انظر : الشرح الكبير للدردير ٤ /١٩ ، حاشية الدسوقي ٤ / ١٩ .

(٦) انظر : المهذب للشيرازي ١ / ٣٦٣ ، المجموع للنووي ١٤ / ٢٠٢ .

(٧) انظر : المغني لابن قدامة ٨ / ١٣٥ ، كشاف القناع للبهوتي ٣ / ٥٦٠ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٤ / ١٨٩ .

١ . أنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر وإذلاله له واستخدامه أشبه البيع، وذلك أن عقد الإجارة للخدمة يتعين فيه حبسه مدة الإجارة واستخدامه والبيع لا يتعين فيه ذلك فإذا منع منه فلان يمنع من الإجارة أولى.[١]

الترجيح :

الراجح القول الثاني ؛ لأن خدمة المسلم للكافر تتضمن حبس المسلم عند الكافر وإذلاله له ، كما أن فيه نوع ولاية الكافر على المسلم وقد قال الله تعالى : {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا } [سورة النساء : ١٤١] .

الحالة الثانية : عمل المسلم عند الكافر في غير الخدمة :

إذا عمل المسلم عملاً لا يتضمن شعائرهم ، ولا يكون عملاً محرماً شرعاً فهذا جائز باتفاق المذاهب الأربعة[٢] قال ابن قدامة : " ولا تجوز إجارة المسلم للذمي لخدمته ... فأما من أجر نفسه منه في عمل معين في الذمة كخياطة ثوب وقصارته جاز بغير خلاف"[٣]

فيجوز للمبتعثين العمل في مطاعم الكفار بشرط أن لا يباشر المسلم سقي الخمر أو تقديم الخنزير، أو المحرمات الأخرى، فإن سقي الخمر أو تقديمها إلى من يشربها حرام بنص صريح ، حديث عبدالله بن عمر – ﷺ– قال:قال رسول الله – ﷺ – :" لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه."[٤]

الأدلة على جواز عمل المسلم عند الكافر في غير الخدمة:

١ . قال الله تعالى : { قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} [سورة يوسف : ٥٥]

(١) انظر : المغني لابن قدامة ٨ /١٣٥

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ٦ / ٣٥٩ ، بدائع الصنائع للكاساني ٤ /١٨٩، المدونة للامام مالك ١٠ /٣٨٢ ، الشرح الكبير للدردير ٤ / ١٩، المجموع للنووي ١٥ / ٧ ، مغني المحتاج للشربيني ٢ /٣٣٢ ، المغني لابن قدامة ٨ /١٣٥ كشاف القناع للبهوتي ٣ / ٥٦٠

(٣) المغني لابن قدامة ٨ /١٣٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢١

قال القرطبي عند هذه الآية : " قال بعض أهل العلم: في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر، والسلطان الكافر، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك"(١)

٢ . حديث خباب رضي الله عنه قال : كنت رجلا قينا فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لي عنده فأتيته أتقاضاه فقال : لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد . فقلت أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا . قال وإني لميت ثم مبعوث ؟ قلت : نعم ، قال : فإنه سيكون لي ثَمَّ مال وولد فأقضيك . فأنزل الله تعالى: { أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا }(٢) [سورة مريم : ٧٧]

وجه الدلالة : دل الحديث أن الرجل يجوز أن يؤاجر نفسه على مشرك في أرض الحرب فقد كان العاص بن وائل مشركاً وكان ذلك بمكة .

٣ . أنه عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم ولا استخدامه أشبه مبايعته .(٣)

ومن قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان ١٤٠٧هـ " وبعد اطلاعه على الاستفسارات التي عرضها المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن أجاب عن حكم عمل المسلم في مطاعِم تبيع الخمور أو تُقدِّم وجباتٍ فيها لحم الخنزير وغيره من المحرَّمات. وعن حكم بيع المسلم للخمور والخنازير، أو صناعة الخمور وبيعها لغير المسلمين؟ فكان الجواب: للمسلم إذا لم يجد عملًا مُباحًا شرعًا، العملُ في مطاعِم الكفار، بشرط ألّا يباشرَ بنفسه سَقْيَ الخمر أو حملَها أو صناعتَها أو الاتجار بها، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنزير ونحوها من المحرّمات"(٤)

(١) الجامع لأحكام القرآن ٩ / ٢١٥ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة ، باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب رقم (٢٢٧٥)

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ٨ /١٣٥

(٤) انظر : القرار رقم : ٢٣ : ١١ / ٣ .

المبحث الخامس : تحاكم المسلم إلى محاكم الدولة الكافرة التي يقيم فيها ، وفيه ثلاثة مطالب:

لمطلب الأول : حكم التحاكم إلى محاكم الكفار

المطلب الثاني : إقامة القصاص على المسلم إذا ارتكب جريمة القتل في دار الكفر

المطلب الثالث : إقامة الحدود في دار الكفر .

المطلب الأول : حكم التحاكم إلى محاكم الكفار .

لا يجوز للمسلمين التحاكم إلى محاكم الكفار، لأن التحاكم إليها معناه الاستسلام لحكمها والرضا به، والله تعالى يقول: { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا}[سورة النساء: ٦٠]

وإذا احتاج المسلم في فصل الخصومات في ظل دول كافرة، فإن أمكن التحاكم إلى من يحكم بالشريعة، ويقر بوجوب تحكيمها، وأنها المصدر الوحيد للتشريع؛ فيحرم في هذه الحال اللجوء إلى المحاكم التي لا تقر بوجوب التحاكم للشريعة.

ويكون ذلك بتحكيم من يصلح للفصل في هذه الخصومة.

وإن كان ذلك متعذراً فلا يخلو الأمر من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون ما يطالب به المدعي مما لا تقره الشريعة ؛ ففي هذه الحال لا يجوز أن يُلح على المطلوب بالسؤال فضلاً عن التحاكم إلى مثل هذه المحاكم؛ بل إن هذا من التحاكم إلى الطاغوت الذي قال الله فيه: { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا}

الحال الثانية: أن يكون ما يطالب به مما تقره الشريعة، ويحكم به قانون هذا البلد دون زيادة؛ ففي هذا الحال لا حرج أن يتقدم المسلم إلى محكمة هذا البلد ليطالب بحقه، ولا يُعتبر هذا من التحاكم إلى الطاغوت؛ لأن المتقدم إنما يأخذ حقه الذي

أقرته الشريعة فقط، وهذا من شريعة الله، ومحكمة البلد إنما صارت وسيلة لتنفيذ أحكام الشريعة فقط؛ وذلك مثل استخدام الكفار في المحاكم المسلمة لتنفيذ الأحكام الشرعية في الشُرَط ونحوها.

ولو قلنا بغير ذلك للزم من ذلك حرج عظيم وضياع للحقوق كبير حتى في بلدان الشعوب المسلمة التي تُحكم بغير الشريعة؛ إذْ لا فرق بين كافر أصلي ومنتسب إلى الإسلام كلاهما يحكم بغير حكم الشريعة؛ فإذا لم نقل بهذا ضاعت الحقوق، وتسلط الظلمة على الصالحين.

وإن كان المتقدم يعلم أن هذه المحكمة تحكم بأكثر مما يستحقه المتقدم ففي هذه الحال يجوز التحاكم إليها، وعليه عند التنفيذ أن لا يأخذ إلا ما يستحقه فقط.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: " لا يجوز للمسلم التحاكم إلى المحاكم الوضعية إلا عند الضرورة إذا لم توجد محاكم شرعية، وإذا قضي له بغير حق له فلا يحل له أخذه"(١)

والمسلمون خارج ديار الإسلام على ضربين:

١ . أقليات تتمتع بقدر من الاستقلال الداخلي أو الحكم الذاتي، إما بنص أو معاهدة، وإما بحكم الواقع، وهؤلاء ينبغي عليهم إقامة نظام قضائي شرعي، ويكون تعيين قضاتهم إما بتولية من كبيرهم ، وإما بتولية مباشرة من رئيس الدولة أو من ينيبه، وإما باتفاق الجالية المسلمة على شخص تتوافر فيه أغلب صفات القاضي ليحكم بينهم، وإما بطريق آخر يتناسب وأوضاعهم .

وقد نص الفقهاء على صحة هذه التولية: من ذلك ما جاء في شرح الهداية: " إذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منه، كما هو في بعض بلاد المسلمين، غلب عليهم

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٣ / ٥٠٢ .

الكفار وأقروا المسلمين عندهم، يجب عليهم أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه والياً، فيولي قاضياً ليقضي بينهم، أو يكون هو الذي يقضي بينهم "[٢]

وفي الأحكام السلطانية للماوردي: " لو اتفق أهل بلد –قد خلا من قاض– على أن قلدوا عليهم قاضياً، فإن كان إمام الوقت موجوداً بطل التقليد، وإن كان مفقوداً صح التقليد ونفذت أحكامه عليهم"[٣]

وأما إذا كان المسلمون في بلاد لا يسمح نظامها بغير قضاء الدولة، وهؤلاء ليس أمامهم إلا الالتجاء إلى الصلح أو التحكيم، فيختارون من بينهم أو من الخارج مسلماً عادلاً عالماً بالشرع يفصل في قضاياهم المتعلقة بالأحوال الشخصية وفق أحكام الشريعة، وغالباً ما تتولى هذه المهمة اتحاداتهم أو روابطهم أو جمعياتهم أو المراكز الإسلامية لديهم. وبعد صدور قرار التحكيم، إما أن ينفذه الأطراف طوعاً، بدافع من الإيمان أو بتأثير من الجماعة، وإما أن يرفع قرار التحكيم إلى قضاء الدولة ليشمله بالصيغة التنفيذية .

المطلب الثاني : إقامة القصاص على المسلم إذا ارتكب جريمة القتل في دار الكفر

إن قتل المسلم بغير وجه حق من الجرائم المحرمة ومن كبائر الذنوب، سواء كان القتل في دار الإسلام أو في دار الكفر لقوله تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ }[سورة الإسراء : ٣٣] وحديث عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال:

(٢) شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ٧ / ٢٦٤ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ١ / ١٣٢ .

"لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة"[١]

واتفق العلماء على وجوب إقامة القصاص على المسلم الذي ارتكب جريمة القتل عمداً في دار الإسلام ، واختلفوا في وجوب إقامة القصاص على المسلم إذا ارتكب جريمة القتل في دار الكفر على قولين:

القول الأول: أن المسلم إذا ارتكب جريمة القتل في دار الكفر فلا قصاص عليه وهذا قول الحنفية[٢]. وهو رواية للإمام أحمد[٣]

القول الثاني: أن المسلم إذا قتل مسلماً آخر في دار الكفر متعمداً وجب عليه القصاص، ولا فرق في وجوبه بين دار الكفر ودار الإسلام ، وهو قول جمهور الفقهاء المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة في ظاهر المذهب[٦]

أدلة القول الأول :

١ . قوله تعالى: { فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } [سورة النساء : ٩٢]

وجه الدلالة من الآية: أن المسلم إذا قتل مسلماً متعمداً في دار الكفر لاشيء عليه سوى الكفارة، لأن الآية لم تذكر غيرها، فدلت على أن القصاص والدية لا تجب بقتل المسلم في دار الكفر[٧]

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات باب قول الله تعالى : {أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف... } رقم (٦٨٧٨)، ومسلم في كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦) واللفظ له

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٣٣. تبيين الحقائق للزيلعي ٣ /٢٦٧

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ١١ /٤٦٠

(٤) انظر : الكافي لابن عبدالبر ١ / ٤٧٠ ، مواهب الجليل للحطاب ١٧٥/٦ .

(٥) انظر : الحاوي للماوردي ١٤ / ٤٧٠ ، مغني المحتاج للشربيني ١٤/٤ .

(٦) انظر : المغني لابن قدامة ١١ /٤٦٠، كشاف القناع للبهوتي ٨٨/٦ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ١٠٥/٧.

٢ . حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: "بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة من جهينة قال: فصبحنا القوم فهزمناهم، قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم قال: فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله قال: فكف عنه الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته، قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: فقال لي يا أسامة: أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله ؟ قال: قلت يا رسول الله أنه إنما كان متعوذاً ، قال: قتلته بعدما قال لا إله إلا الله ؟ قال : فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم"(١)

وجه الدلالة من الحديث:دل الحديث على أن المسلم إذا قتل مسلماً في دار الحرب لا قصاص عليه ولا دية؛لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب على أسامة شيئا من ذلك.

٣ . – حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين" (٢)

وجه الدلالة : الحديث يدل على أن المسلم الذي لم يهاجر إلى دار الإسلام لا قصاص على قاتله ولا دية، فدمه مباح لأنه لا عصمة له، فقوله : "قوله أنا بريء منه " يدل على أن لا قيمة لدمه كأهل الحرب الذين لا ذمة لهم"

٤. أن إمام المسلمين لا يقدر على إقامة القصاص في دار الحرب، لأنه لا ولاية للدولة الإسلامية على محل ارتكاب الجريمة، والوجوب مشروط بالقدرة، ولا قدرة للإمام على إقامة القصاص على من يرتكب جريمة القتل في دار الحرب، وإذا انعدمت القدرة، لم تجب العقوبة(٣)

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات باب قول الله تعالى : {ومن أحياها} رقم (٦٨٧٢) ، واللفظ له. ومسلم في كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله رقم (١٥٩).

(٢) سبق تخريجه ص ١٠

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٣١.

أدلة القول الثاني :

١ . عموم الآيات التي دلت على وجوب القصاص على القاتل في كل مكان، في دار الإسلام أو في دار الكفر ، ومن هذه الآيات قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى } [سورة البقرة :١٧٨]. وقوله تعالى: { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ } [سورة المائدة : ٤٥] .وبقوله تعالى: { وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ }[سورة الإسراء : ٣٣].

٢ . عموم الأحاديث التي دلت على وجوب القصاص بين المسلمين في كل مكان، ولا أثر لاختلاف الدار في هذا الحكم ، فكما يجب القصاص في دار الإسلام على القاتل المتعمد، فكذلك يجب في دار الكفر.

ومن هذه الأحاديث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : "ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودي وإما أن يقاد"(١)

٣ . فعل جريمة القتل محرم في دار الكفر كما هو في دار الإسلام بالاتفاق، وإذا كان اختلاف الدارين لا يؤثر على تحريم الفعل، فإنه لا يؤثر بالتالي على العقوبة المقررة لهذه الجريمة، جزاء على إتيان الفعل المحرم.(٢)

٤ . أن المسلم القاتل في دار الكفر، قتل من يكافؤه ويساويه عمداً وعدواناً، فيجب عليه القصاص، كما لو قتله في دار الإسلام.(٣)

الراجح :

القول الثاني لقوة أدلتهم ، فقد استدلوا بعموم الآيات والأحاديث الدالة على وجوب إقامة القصاص على الجاني، ولم تفرق بين كون الجريمة ارتكبت في دار الكفر أو في

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين رقم (٦٨٨٠) ، ومسلم في كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام رقم (١٣٥٥)

(٢) انظر: المهذب للشيرازي ٢٤١/٢ ،كشاف القناع للبهوتي ٨٨/٦ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ١١ /٤٦٠

دار الإسلام، ولم يرد نص صحيح صريح يقوى على تخصيص هذا العموم ، و لأن في الأخذ بالرأي المخالف فتحا لباب الفساد وانتشار الجرائم .

وأما تطبيق القصاص فيؤخر حتى رجوعه إلى دار الإسلام فقد قال ابن قدامة: "من أتى حداً من الغزاة أو ما يوجب قصاصاً في أرض الحرب، لم يقم عليه حتى يقفل"(١) أي حتى يرجع.

وقال البهوتي: "من أتى ما يوجب قصاصاً في الغزو، لم يستوف منه في أرض العدو حتى يرجع إلى دار الإسلام"(٢)

المطلب الثالث : إقامة الحدود في دار الكفر

لا خلاف بين العلماء في أن الجرائم التي توجب الحد كالزنا والقذف والسرقة وشرب الخمر، محرم فعلها على المسلم في أي مكان في دار الإسلام أو في دار الكفر .

لقوله تعالى: {وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً}[سورة الإسراء : ٣٢].وقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[سورة النور ٢٣].وقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[سورة المائدة ٣٨] .وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [سورة المائدة ٩٠]

واختلفوا في وجوب إقامة الحدود في دار الكفر على ثلاثة أقوال :

(١) المغني لابن قدامة ١٣ / ١٧٢

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٦ /٨٨

القول الأول: المسلم إذا ارتكب جريمة الزنا، أو القذف، أو السرقة، أو شرب الخمر في دار الحرب، لا يقام عليه الحد، وإذا رجع إلى دار الإسلام لا حد عليه، وإنما سقط الحد بمجرد وقوع الجريمة في دار الكفر ، ولا يقام الحد في دار الكفر ، وهذا هو قول فقهاء الحنفية ما عدا أبا يوسف[١]

القول الثاني: أن من ارتكب جريمة من جرائم الحدود في دار الكفر، أقيم عليه الحد، ولا يسقط عنه بحجة ارتكابه في دار الكفر ، فكما يقام عليه الحد في دار الإسلام، يقام عليه في دار الحرب.وهو قول المالكية[٢]، والشافعية[٣] وأبي يوسف من الحنفية[٤]

القول الثالث : لا تقام الحدود على المسلمين في دار الكفر، وإنما تؤخر إقامتها حتى الرجوع إلى دار الإسلام ، وهذا قول الحنابلة[٥] .

أدلة القول الأول :

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٣١/٧، شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ٥ /٢٦٧

(٢) انظر : المدونة للامام مالك ٢٩١/٦ ، الشرح الكبي للدردير ١٦٦/٢

(٣) انظر : روضة الطالبين للنووي ٣١٢/٧ ، مغني المحتاج للشربيني ٤ / ١٥٠

(٤) انظر : شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ٥ /٢٦٨

(٥) انظر : المغني لابن قدامة ١٣ / ١٧٢ ، كشاف القناع للبهوتي ٦ / ٨٨ .

١- حديث: "لا تقام الحدود في دار الحرب".[١]

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إقامة الحدود في دار الحرب ولم يرد به صلى الله عليه وسلم حقيقة عدم الإقامة حساً، لأن كل واحد يعرف أنه لا يمكن إقامة الحد في دار الحرب لانقطاع ولاية الإمام عنها، فكان المراد بعدم الإقامة عدم وجوب الحد[٢]

٢. حديث بسر بن أرطأة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقطع الأيدي في السفر".[٣] وفي رواية أخرى: "لا تقطع الأيدي في الغزو"[٤] .

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث ظاهر الدلالة في النهي عن إقامة حد السرقة في دار الحرب، ويقاس عليها سائر الحدود، فلا تقام في دار الحرب[٥]

٣ ـ أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري وإلى عماله، أن لا يقيموا حداً على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة[٦]

٤ . لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، أو يرتد عن الإسلام،

---

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٣٤٣/٣ ، وهذا الحديث لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوجد في كتب الصحاح والسنن المشهورة، حتى أن الحنفية أنفسهم، قالوا: إنه غير صحيح، قال الزيلعي في نصب الراية: حديث غريب.

(٢) انظر: العناية على الهداية للبابرتي ٤٦/٥.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو، حديث (٤٤١٠) ، والنسائي في كتاب قطع السارق ، باب القطع في السفر رقم (٤٩٧٩) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (٤٤٠٨)

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو رقم (١٤٥٠) ، وقال: حديث غريب. وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي رقم (١٤٥٠)

(٥) انظر : شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٦٧/٥.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن ١٠٥/٩.

فينضم إلى الأعداء، فيتقوى شأنهم على المسلمين.[1]

٥ . أنه لا ولاية ولا قدرة لإمام المسلمين على دار الحرب، فكيف يقم الحدود ؛ لأن الوجوب مشروط بالقدرة، ولا قدرة للإمام على مسلم تلبس بالحد في دار الحرب، فلا حد إذاً ، أما لو كان الإمام معه في المعسكر، فيقيم الحد عليه، لأنه تحت يده، فالقدرة ثابتة عليه.[2]

وفي هذا يقول الكاساني: "لأن الإمام لا يقدر على إقامة الحدود في دار الحرب لعدم الولاية، ولو فعل شيئا من ذلك ثم رجع إلى دار الإسلام لا يقام عليه الحد أيضا، لأن الفعل لم يقع موجباً أصلا"[3]

أدلة القول الثاني :

١ـ عموم الآيات الدالة على وجوب إقامة الحدود على مرتكبيها من غير فرق بين مكان وزمان، والتي منها: قوله تعالى{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [سورة النور : ٢].وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}[سورة النور : ٤] وقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [سورة المائدة : ٣٨]

فقد دلت هذه الآيات الكريمات بعمومها على إقامة الحدود على مرتكبيها في كل مكان وزمان، من غير فرق بين دار الإسلام ودار الكفر، يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "لا فرق

(١) انظر : شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٦٧/٥.

(٢) انظر: العناية على الهداية للبابرتي ٤٦/٥.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ١٣١

بين دار الحرب ودار الإسلام، فيما أوجب الله على خلقه من الحدود، لأن الله عز وجل يقول: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} ، {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} ، وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الزاني الثيب الرجم، وحد الله القاذف ثمانين جلدة، لم يستثن من كان في بلاد الإسلام ولا في بلاد الكفر، ولم يضع عن أهله شيئا من فرائضه، ولم يبح لهم شيئا مما حرم عليهم ببلاد الكفر، وهو مما يعقله المسلمون ويجتمعون عليه، أن الحلال في دار الإسلام حلال في دار الكفر، والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر، فمن أصاب حراماً فقد حده الله على ما شاء منه، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئا"[1]

٢ . واستدلوا بعموم الأوامر التي يأمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم بإقامة الحدود في كل وقت، وفي أي أرض من غير فرق بين دار الإسلام ودار الكفر.[2]

ومن هذه الأحاديث: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا".[3] وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم"[1]

وحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام"[2]

وحديث أنس رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين".[3]

---

(١) انظر: الأم للشافعي ٣٥٤/٧ – ٣٥٥ .

(٢) انظر: الأم للشافعي ٣٥٤/٧ – ٣٥٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى : {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}رقم (٦٧٩٠) ، ومسلم في كتاب الحدود، باب السرقة واللفظ له، رقم (١٦٨٤)

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم (١٦٩٠)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان رقم (٦٨٣١)

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإقامة الحدود وأقامها بنفسه، وأمره عام غير خاص بمكان دون آخر، أو بزمان دون زمان، فكما تقام الحدود في دار الإسلام، تقام في دار الكفر .

٣ ـ أن فعل هذه الجرائم كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وغيرها محرم في دار الحرب، كما هو محرم في دار الإسلام، وإذا كانت الداران لا تختلفان في تحريم الفعل، فالواجب أن لا تختلفا في العقوبة التي شرعت لهذه الجرائم.

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول على وجوب الحد بأدلة القول الثاني ، وأما أدلتهم على تأخير إقامة الحد حتى يرجع إلى دار الإسلام :

١ ـ حديث بسر بن أرطأة، وفيه يقول صلى الله عليه وسلم: "لا تقطع الأيدي في الغزو" وفي لفظ آخر: "لا تقطع الأيدي في السفر "[٤]

وجه الدلالة:أن الحديث ظاهر الدلالة في النهي عن إقامة حد القطع في الغزو ويقاس عليه غيره من الحدود، قال ابن القيم رحمه الله: "إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تقطع الأيدي في الغزو لئلا يكون ذريعة إلى إلحاق المحدود بالكفار، ولهذا لا تقام الحدود في الغزو ".[١]

أما وجه الدلالة على التأخير إلى دار الإسلام، فيفهم من منعه صلى الله عليه وسلم، من ذلك في دار الحرب، لأن الحد لا يسقط عن مرتكبه أينما كان وأنى ذهب .

---

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال رقم (٦٧٧٣) ومسلم في كتاب الحدود، باب حد الخمر، واللفظ له رقم (١٧٠٦)

(٤) انظر : الأم للشافعي ٧ / ٣٥٥ ، المهذب للشيرازي ٢ / ٣٤١

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧١/٩، وسعيد بن منصور ١٩٦/٢، والبيهقي في سنة ١٠٥/٩.

٢ . ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى عماله أن لا يجلدن أمير جيش أو سرية ولا رجل من المسلمين حداً، وهو غاز، حتى يقطع الدرب قافلاً، لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار "[٢]

٣ . إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تأخير إقامة الحدود في دار الحرب، حتى الرجوع إلى دار الإسلام، كما ذكر ذلك ابن قدامة في المغني[٣]

٤. لا يقام الحد في دار الحرب خشية أن يلحق المحدود بدار الكفر، ويحمله الغضب على الدخول في الكفر.

القول الراجح :

القول الثالث القائل بوجوب الحدود إلا أنها لا تقام على المسلمين في دار الكفر، وإنما تؤخر إقامتها حتى الرجوع إلى دار الإسلام وذلك لأن إقامة الحدود من وظائف الحكومة الإسلامية ، ولا يجوز للأفراد والجماعات إقامة شيء منها إلا في ظل وجود سلطة إسلامية ، والمسلمون المقيمون في بلاد الكفر لا يخضعون لولاية إسلامية .

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١٣ / ١٧٣

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ٣ / ١٧٢

الخاتمة

الحمد لله وحده ، ولصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد

فهذه خاتمة البحث وهي تتضمن أهم ما تم التوصل إليه من نتائج باختصار:

١ . أن كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه، مرتكب حراماً باتفاق العلماء ، وأما إذا كان متمكناً من إقامة الدين ولا يخاف على نفسه الفتنة فقد اختلف العلماء والراجح الجواز .

٢ . يجوز للمسلم الدخول في أمان الكفار لحاجة باتفاق المذاهب الأربعة ، وإذا دخل دار الكفار بأمان(كالتأشيرة) أو نحوها وائتمنوه على نفس أو مال فيجب عليه أن يلتزم بأنظمة البلد الذي دخل إليه ، ولا يحل له خيانتهم في شيء من نفس أو عرض أو مال .

٣ . إذا دخل جماعة من المسلمين دار الكفر فاعتدى أهل الكفر على ديار المسلمين أو أموالهم فإنه لا يجوز للمستأمنين المسلمين بدار الكفر الاعتداء بقتل أو تفجير أو أي اعتداء حتى تنتهي مدة العهد ويرجعوا إلى بلاد الإسلام .

٤. يجوز للمسلم معاملة الكفار في البيع والشراء والإجارة والاستعارة والقرض والرهن ونحو ذلك من المعاملات المباحة ، ولا يجوز أن يعاملهم بشيء من المعاملات المحظورة في دار الإسلام من ربا وبيع خمر وخنزير ونحوها .

٥. يحتاج بعض المسلمين المبتعثين للعمل لطلب الكسب فيجوز أن يعمل المسلم أجيراً عند غير المسلمين في غير خدمة الكافر ، ولا يجوز في الخدمة على القول الصحيح ؛ لأن خدمة المسلم للكافر تتضمن حبس المسلم عند الكافر وإذلاله له .

٦. لا يجوز للمسلمين التحاكم إلى محاكم الكفار، لأن التحاكم إليها معناه الاستسلام لحكمها والرضا به ، وإذا احتاج المسلم في فصل الخصومات في ظل دول كافرة، فإن أمكن التحاكم إلى من يحكم بالشريعة فيحرم في هذه الحال اللجوء إلى المحاكم هذه الدول ، وإن كان ذلك متعذراً فإن كان ما يطالب به المدعي مما لا تقره الشريعة ؛ ففي هذه الحال لا يجوز ، وإن كان ما يطالب به مما تقره الشريعة، ويحكم به نظام هذا البلد دون زيادة؛ ففي هذا الحال لا حرج أن يتقدم المسلم إلى محكمة هذا البلد ليطالب بحقه .

٧ . أن المسلم إذا ارتكب جريمة القتل في دار الكفر فلا يسقط القصاص على الراجح ، وأما تطبيق القصاص فيؤخر حتى رجوعه إلى دار الإسلام .

٨ . أن الجرائم التي توجب الحد كالزنا والقذف والسرقة وشرب الخمر، محرم فعلها على المسلم في أي مكان في دار الإسلام أو في دار الكفر بالاتفاق ، إلا أنها لا تقام على المسلمين في دار الكفر، وإنما تؤخر إقامتها حتى الرجوع إلى دار الإسلام على القول الراجح .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع

١ . الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تأليف الماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب المتوفي سنة ٤٥٠هـ الطبعة الثالثة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢ . أحكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : ٤٥٨هـ) ، كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق، قدم له : محمد زاهد الكوثري ، الناشر : مكتبة الخانجي – القاهرة ، ط(٢) ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٣ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، (ب ت).

٤ . الأم : للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي (ت٢٠٤هـ)، دار الشعب، مصر، ١٣٨٨هـ.

٥ . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، دار هجر، مصر، ط (١)، ١٤١٥هـ.

٦ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ)، شركة المطبوعات العلمية، مصر، ط (١)، ١٣٢٧هـ.

٧ . تاج العروس من جواهر القاموس ، للزبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تحقيق مجموعة من المحققين ،الناشر دار الهداية .

٨ . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي (ت٧٦٢هـ)، دار الكتاب الإسلامي (ب ت).

٩ ـ تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) ، للنووي يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، تحقيق : عبد الغني الدقر، الناشر / دار القلم – دمشق ، ط (١) ١٤٠٨

٢٨ . شرح صحيح مسلم، للنووي الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (ب ت).

٢٩ . شرح كتاب السير الكبير: لمحمد بن الحسن الشيباني،للسرخسي محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ)، تحقيق: عبد العزيز أحمد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧٢م.

٣٠ . شرح السنة . للإمام البغوى الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش دار النشر : المكتب الإسلامي – دمشق . بيروت . د (٢) ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م